

فلسه الخرج مع المير والغير في فلسه وموتها على
الوقف في موتها على الكون اي مرفق موته وهو
لا يكون كذلك الا اذا تحمل بعضا محتاج الي تقييده
المرفق بالكون لان عود الحيز على الموت يفتق عن
التغيير المحجور به اذا اشترط في العلقه لم تكن
دار سكناه **م** قد استثنى من المحجور الحسي وهي
ما اذا وقف على ولده الحميم الذي في حجره او السقيم
او الوجعي على نفسه فانه لا يشترط في حوز الوقف
المحجور الحسي بل يكفي فيه المحجور الحكيم وسواء كان الحاضر
الاب او الوصي او المقام من قبل الحاكم فيبيع الوقف
ولو كان تحت يد الحاكم اي موته او في فليبه او اي
مرفقه الذي ماتت فته لكن العتقة تكون بشرط
ثلاثة الاول ان يشهد الواقف على الحسي قبل
حصول المانع والابن من معاينة الميتة لذلك الاشراف
فلا يكون اقرار الواقف لان المانع للمرفق عليه اما
الورثة واما العرف ما لا يشترط ان يقول عند الاشراف
على الوقية رقت يد الملك وضقت يد الحاكم
وعود كقول واقف على الوقف لا اعلم
لحيازة فانه لا يشترط الشرط الثاني ان يحصر
الواقف العتقة كلها في محل المحجور عليه فلو احصرها
في محل نفسه لم يجم الوقف فقول حصر العتقة
ان شئت انه حصر العتقة على المحجور او اجعل حصرها
في اشهره ما نقله بهرام عن ابن زياد فقول حصر
العتقة اي كلها او حيلها قياسا على العتقة المتار اليها

في بابها

في بابها وادار سكناه الا ان سكن اقلها ويكره له الاكثر
وان سكن النصف سطل فعدوا الاكثر سطل الجيم الشرا
الثالث ان يكون الموقوف غير دار سكن الواقف
واما دار سكنه فانه لا يجره وقها على محجورها الا
بموت من كرهه البينة لها فانه من تشوا على
الحسي لكن طاهره اي اذا كانت دار سكنه يبطل
الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجرى على الميتة
كما من التفصيل بين ان يسكن الخال والجد
او الاقل وقصم من قول لقوله الحميم انه لا يجوز لولده
الكبير وهو لو كان كان رشدا وقصمته ان خيلرة
الام ما خيستة على ولده غير معتبرة الا ان تكون
وصية فهو كذلك بل في النسخ انظر المواقف والجدارات
بموت موته **ب** يعني ان الوقف على الوارث في مرفق
نوت الواقف بلطرد سوا حله الثلث ام لالانه وصية
وقف على بعض الورثة او على جميعهم الوصية
للوارث باطله فان جم الواقف يبرر ذكر ان ما من فتح
الوقف على الوقف في حصة الامم فخرج من ثلثه
كل مرات للوارث هذا مستثنى مما قبله وهو عدم
حصة وقف الميرج على ورثته في مرفق موته هذه
المسئلة تفوق عندهم بمسئلة ولذا المعيان والمعمي
ان الشخص اذا وقف على ورثته في مرفق موته
والثالث كلهم وعقبه بان قال هو وقف على اولادي
واولاد اولادي وذرنيهم عقبهم فانه يجرى ولا يبطل
ما مات اولاد المعيان لينقلب خلف الوارث بالوقف لان
اولاد المعيان اذا ماتوا راجع الوقف لا اولادهم فلا راجع

٧٨